تقرير لجنة التحقيق والتقييم حول أوضاع مراكز و مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الأعاقة

إعداد لجنة التحقيق والتقييم
المشكلة بموجب قرار معالي وزير التنمية الإجتماعية

عمان، الأردن
27 ايار 2012

جدول المحتويات

1. رسالة جلالة الملك الى دولة رئيس الوزراء.
2. المقدمة.
3. منهجية العمل.
4. اوضاع مراكز ومؤسسات رعاية المعوقين وحالة المنتفعين.
   - البيئة المادية.
   - الموارد البشرية.
   - الرقابة والاشراف.
   - الاطار التشريعي.
   - المنتفعون.
   - معايير الاعتماد والتصنيف وضبط الجودة.
   - التوعية والمسؤولية الاجتماعية ودور الاهل واولياء الامور.
   - التنسيق والتعاون البيني والدولي.

5. تحليل الشكاوي الواردة الى اللجنة.
6. الخلاصة والتوصيات
7. المرفقات.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس الوزراء الدكتور فايز الطراونة، حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

نبعث إليك ولزملائك الوزراء بأطيب التحيات والأمنيات بدوام التوفيق والنجاح، وتحقيق ما نتطلع إليه والأردنيون جميعا من إنجازات تساهم في تعزيز مسيرة التقدم والازدهار في وطننا الغالي.

لقد ساءنا جدا ما تضمنته تقارير تناقلتها وسائل إعلام حول وجود إساءات وانتهاكات تتعرض لها فئة عزيزة وغالية علينا، وتحظى باهتمامنا ورعايتنا المستمرة، وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة. فالتقصير والإهمال، والتجاوز على المبادئ الأخلاقية، الذي تمارسه بعض مراكز التربية الخاصة المعنية برعاية هذه الفئة، كما أوردت هذه التقارير، والتي يفترض أنها تقوم بتقديم خدمات إنسانية نبيلة لها، وإعادة تأهيلها لإدماجها في مجتمعنا، ترك في نفسنا الألم، على ما وصل إليه الحال من اعتداء وتجاوز صارخ على كرامة الإنسان، التي هي خط أحمر، وفوق كل اعتبار.

إن وجود أي تجاوزات أو انتهاكات أو إساءات في مراكز التربية الخاصة مرفوض بالمطلق ولا يمثل كبرياء الأردنيين وشهامتهم، بل هو أبعد ما يكون عن قيمنا وأعرافنا الأصيلة والعريقة، والمستمدة من ديننا الحنيف. وهذه التجاوزات والانتهاكات والإساءات، إن وجدت، فإنما تدل على حجم التقصير في الرقابة على أعمال مثل هذه المراكز التي انقلبت على رسالتها إلى درجة التطاول على منظومة الأخلاق والقيم، بشكل سافر لا يمت للإنسانية بصلة.

وفي ضوء ما أشارت إليه هذه التقارير من إساءات وانتهاكات تحدث في بعض هذه المراكز، فإننا نوجه الحكومة لتشكيل لجنة تحقيق وتقييم لعمل هذه المراكز كافة، الخاصة منها والعامة، على أن تنهي أعمالها خلال أسبوعين من الآن، وإعداد تقرير مفصل حول واقع وأداء هذه المراكز ومدى تحقيقها لشروط الترخيص، ومتطلبات الرقابة المحلية والدولية. كما نؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية وحاسمة

لتحويل كل من يثبت تورطه بارتكاب تجاوزات وانتهاكات إلى القضاء، حتى ينال عقابه جراء ما ارتكبه من سلوكيات مشينة، ويكون عبرة لغيره ممن تسول له نفسه القيام بمثل هذه الأعمال المسيئة.

وأوجه الحكومة كذلك البدء مباشرة بالتفتيش والمتابعة وتشديد الرقابة على كل المراكز والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، التي تعنى بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، والمراكز الأخرى المعنية بتقديم خدمات التنمية الاجتماعية، للوقوف على مدى التزامها بواجباتها، والنهوض بمسؤولياتها، وتأدية دورها على الوجه الأكمل، خصوصا في الحفاظ على كرامة الإنسان، ومعاملته بالحسنى.

إننا إذ نؤكد ضرورة مراجعة جميع التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل مراكز التربية الخاصة لتمكينها من العمل وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية، لنعبر عن الفخر بمؤسسات وطنية رائدة حققت إنجازات متميزة في هذا المجال، ولها سمعة طيبة في سائر أرجاء العالم، وأثبتت أنها على قدر المسؤولية المناطة بها، والتي نأمل أن تشكل لسواها النموذج والقدوة.

لقد نذرنا أنفسنا لحماية الإنسان الأردني وصون كرامته، والدفاع عن حقوقه وتلبية احتياجاته. فالمواطن هو ثروتنا ورأسمالنا الحقيقي، وأولويتنا دوما هي توفير البيئة الآمنة والصحية السليمة لمختلف شرائح المجتمع كي تحيا بكرامة، وتعيش بكل سكينة وطمأنينة، وهذه هي رسالتنا التي حملها أباؤنا وأجدادنا، ولن نقبل أبدا أن يكون هناك أي خطأ أو تجاوز لا تتم معالجته بشكل فوري وجذري، ومحاسبة مرتكبيه.

سائلين الله العلي القدير أن يوفقنا في خدمة شعبنا العزيز، وأن يبقى الأردن الوطن القدوة والبلد النموذج.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عبدالله الثاني ابن الحسين

عمان في 22 جمادى الآخر 1433

الموافق 14 أيار 2012

مقدمـة:

قام جلالة الملك المعظم بتاريخ 2012/5/13 بزيارة مفاجأة لإحدى مراكز رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة اثر نشر بعض وسائل الاعلام تقارير تفصيلية عن حالات العنف الموجهة نحو المقيمين في هذه المراكز، وعلى ضوء ذلك وجه جلالة الملك رسالة الى دولة رئيس الوزراء بتاريخ 2012/5/14 طلب فيها من الحكومة تشكيل لجنة تحقيق وتقييم لعمل هذه المراكز كافة، الخاصة منها والعامة، واعداد تقرير مفصل حول واقع واداء هذه المراكز ومدى تحقيقها لشروط الترخيص ومتطلبات الرقابة المحلية والدولية، واتخاذ اجراءات فورية وحاسمة لتحويل كل من يثبت تورطه بارتكاب تجاوزات وانتهاكات الى القضاء.

وفي نفس اليوم شكل معالي وزير التنمية الاجتماعية لجنة للتحقيق والتقييم من عدد من العاملين في الوزارة والاطباء الشرعيين والخبراء القانونيين من ادارة حماية الاسرة ونشطاء حقوق الانسان وممثل عن نقابة الصحفيين (مرفق 1)، وعلى ضوء الانتقادات التي وجهت لتشكيل اللجنة في الصحافة المحلية قرر معالي وزير التنمية الاجتماعية سحب ممثلي الوزارة من اللجنة واناطة رئاستها للدكتور محي الدين توق، وتوسيع عمل اللجنة ليشمل مؤسسات الرعاية الخاصة بالاحداث والفتيات والايتام وكبار السن وغيرها (مرفق 2)، وتم تحديد الاطار الزمني لعمل اللجنة فيما يتعلق بمراكز الاشخاص ذوي الاعاقة باسبوعين بناء على ما جاء في رسالة جلالة الملك الموجهة الى دولة رئيس الوزراء.

عقدت اللجنة اولى اجتماعاتها مباشرة بعد تشكيلها يوم 2012/5/14، اوضح خلالها معالي وزير التنمية الاجتماعية مهامها وما هو متوقع منها والاطار الزمني لعملها مؤكداً على حرية اللجنة واستقلاليتها التامة في الوصول الى أي مركز والبحث عن أي معلومة والتحقيق مع أي من المسؤولين في الوزارة وفي مراكز رعاية المعوقين، حيث تقرر ان يشمل عمل اللجنة كافة المراكز الحكومية وعددها (4) والمراكز الخاصة وعددها (46) (مرفق 3) وعينة من الجمعيات الخيرية التي يمتد نطاق عملها بالعناية بالمعوقين والبالغ عددها الاجمالي (100) جمعية والكشف الحسي المباشر على كافة المقيمين في هذه المراكز.

والتقرير الحالي يتناول حال واوضاع مراكز رعاية المعوقين فقط على ان يتبعه تقرير ثانٍ عن حالة مراكز الرعاية الاخرى كمراكز رعاية الاحداث والفتيات والمسنين ودور الايتام ومؤسسات التربية الخاصة الاخرى.

منهجية العمل

اعتمدت اللجنة منهجية شاملة متعددة الوسائط لكي تستطيع تنفيذ المهمة التي اوكلت اليها بموضوعية ودقة وشفافية تامة، واعتمدت هذه المنهجية على:

اولاً:

القيام بزيارات استطلاعية الى كافة مراكز رعاية المعوقين النهارية والليلية على ان تشمل هذه الزيارات كافة المراكز التابعة للقطاعين العام والخاص وعينة من المراكز التابعة للجمعيات وذلك حسب الكشوفات التي قدمت للجنة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. وحتى تتمكن اللجنة من القيام بعملها ضمن حدود المدة الزمنية التي اعطيت لها، تم تشكيل ثلاثة فرق ميدانية لزيارة كافة المراكز واجراء الكشف الحسي على المنتفعين والكشف المادي على المراكز، وتم مراعاة تضم في كل لجنة طبيباً شرعياً وممثلاً عن ادارة حماية الاسرة وحقوقياً واخصائياً، وقد قامت اللجان بزيارات مفاجئة لمرة ثانية لبعض المراكز التي كان يشك بوجود امر غير طبيعي فيها، وقد أنهت الفرق الميدانية اعمالها يوم الخميس الموافق 2012/5/24 الا ان احدى اللجان اضطرت الى القيام بزيارة اضافية لاحد المراكز يوم 2012/5/26 ويبين (المرفق رقم 4) اسماء المشاركين في اللجان الثلاث.

ثانياً:

الاستماع الى شكاوي المواطنين واولياء الامور بشكل خاص عبر وسائط متعددة شملت:

1. اللقاءات المباشرة مع الافراد واولياء الامور.
2. تلقي الشكاوي عبر البريد الالكتروني على العنوان pwdjordan@yahoo.com
3. تلقي الشكاوي عبر الخط الساخن للمركز الوطني لحقوق الانسان رقم 080022320
4. تلقي الشكاوي عبر الخط الساجن لمجموعة ميزان لحقوق الانسان رقم 5698877
5. تلقي الشكاوي عبر موقع التواصل الاجتماعي facebook على الموقع

.(Justice For people with Disabilities-Jordan) facebook
6. تلقي الشكاوي عبر الفاكس 5695036

وقد تم ذلك عبر الاعلان في وسائل الاعلام المختلفة يوم 2012/5/21 (مرفق 5).

ثالثاً:

الاجتماع مع أمين عام المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين

رابعاً:

الاجتماع مع مساعد الامين العام لشؤون التنمية والرعاية في وزارة التنمية الادارية وعدد من موظفي مديرية شؤون الاشخاص المعوقين.

خامساً:

دراسة وتحليل التشريعات الناظمة لمراكز ومؤسسات الاشخاص المعوقين.

وقد اعتمدت اللجنة مبدأ التوافق التام بين اعضاءها في كافة القرارات والتوصيات والتقارير التي تصدر عنها، وقد قام معالي وزير التنمية الاجتماعية وطاقم الوزارة بتقديم كافة التسهيلات والدعم اللازم للجنة مما كان له اثر كبير في انجاز اللجنة لمهمتها.

اوضاع مراكز ومؤسسات رعاية المعوقين وحالة المنتفعين

سيتناول هذا التقرير اوضاع كافة مراكز ومؤسسات رعاية المعوقين التابعة للقطاعين العام والخاص وعينة من الجمعيات في القطاع التطوعي بحيث يتم دراسة وتحليل الوضع الراهن لها عند زيارة الفرق الميدانية لها من اجل تقديم صورة اجمالية لراسمي السياسات والمهتمين من المنفذين والنشطاء وأولياء الامور، وقد تم تنظيم هذا الجزء من التقرير ليغطي الاقسام التالية:

1. البيئة المادية
2. الموارد ر البشرية.
3. الرقابة والأشراف.
4. الإطار التشريعي
5. المنتفعون.
6. معايير الإعتماد والتصنيف وضبط الجودة.
7. التوعية والمسؤولية الاجتماعية ودور الاهل واولياء الامور.
8. التنسيق والتعاون البيني الدولي.

ولاستكمال الصورة سيتضمن هذا الجزء من التقرير مرفقاً يتناول بايجاز أوضاع كل مركز من المراكز التي تمت زيارتها من الفرق الميدانية الثلاث والتوصيات الخاصة بكل مركز(مرفق رقم 6)، كما سيشمل التقرير توصيات عامة تعتقد اللجنة أن من الضروري الأخذ بها حتى يتسنى معالجة الاختلالات التي وجدتها اللجنة في عمل مراكز رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإصلاح أوضاعها بما يحقق الحماية والرعاية اللازمين لفئة ذوي الذين يمثلون أضعف فئة من المواطنين ولا يتمكنون من الدفاع عن أنفسهم إزاء الانتهاكات والإساءات التي يتعرضون لها.

1) البيئة المادية

بلغ عدد المراكز التي قامت اللجنة بزيارتها(58) مركزاً منها (4) تابع للقطاع الحكومي (48) تابع للقطاع الخاص (6)تابع للقطاع التطوعي. وقد لوحظ أن المراكز الحكومية بحاجة ماسة الى الصيانة الشاملة وإعادة تأهيل المباني و تحسين الخدمات لتتؤائم مع احتياجات المنتفعين وخاصة مركز جرش.

أما المراكز التابعة للقطاع الخاص فقد لوحظ وجود تفاوت كبير فيما بينها، فبعضها يصنف بانها ذات مباني وخدمات ممتازة بمستوى لائق، كونها تحتوى على المرافق المناسبة والتي تلائم احتياجات المنتفعين من غرف صفية وخدمات مساندة والملاعب وبرك السباحة واحدها يوفر سيارة اسعاف على مدار الساعة. وتتراوح رسوم هذه المراكز بمعدلها ما بين 8000 - 24000 الف دينار سنوياً.

كما توجد مراكز خاصة متواضعة في مبانيها وتجهيزاتها، ولكنها تقدم خدمات جيدة لمنتفعيها وللمجتمع المحلي برسوم رمزية واحياناً مجانية

إلا أن هنالك عدد من المراكز الخاصة تتسم مبانيها بانها سيئة قي بنيتها ولا ترتقي الى مستوى ومعايير المراكز المخصصة لرعاية ذوي الإعاقة التي نصت عليها الانظمة والتعليمات المعتمدة كونها غير ملائمة لاقامة ذوي الاعاقة من حيث الرطوبة، انعدام التهوية، تأكل الصرف الصحي، عدم مناسبة الاثاث لإحتياجات ذوي الإعاقة، كما أن تصميمها يعيق الحركة والتنقل ولا يتناسب مع كودة البناء الوطني.

كما لوحظ أن معظم هذه المراكز اقيمت ضمن مباني صممت أصلا لغايات السكن ولا تتوافر فيها المواصفات الخاصة الواجب توافرها لمراكز ذوي الاعاقة. علماً بأنه قد تم ترخيص هذه المراكز اصولياً مما يثير تسأولاً حول مدى الالتزام بتطبيق معايير

واجراءات الترخيص الواردة في نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين رقم 96 لسنة 2008 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

2) الموارد البشرية

لاحظت الفرق الميدانية أثناء زيارتها لمراكز القطاع الخاص بأن معظم المراكز تفتقر الى وجود الكوادر البشرية الكافية بما يتناسب مع عدد المنتفعين و المؤهلة تأهيلاً كاملا للتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة، إذ أن العديد من المعلمين والفنيين لا يحملون الشهادات العلمية المتخصصة، وبعض ممن تتوفر لديهم الشهادات اللازمة لا يملك المهارة والتدريب الكافي. كما رصدت اللجنة أن العديد من المراكز لا يوجد لديها هيكل تنظيمي ووصف وظيفي للعاملين فيها ولا تطبق أحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي، خاصة فما يتعلق بالإلتزام بالحد الادنى للأجور وساعات العمل والاجازات، حيث سجل تدنى للرواتب بشكل ملحوظ وقيام بعض الكوادر بالعمل على مدار الساعة كمعلمين في النهار ومشرفين في الليل.

كما رصدت اللجنة ظاهرة عدم استقرار الكادر الوظيفي لدى العديد من هذه المراكز، وإستخدام بعض المراكز لأفراد العائلة ومستخدمين غير أردنيين من غير المؤهلين في الوظائف الإشرافية وخاصةُ في الاقسام الداخلية.
وتجدر الأشارة الى أن بعض المراكز الخاصة تتوافر لدى كوادرها الفنية والمساندة المؤهلات اللازمة والخبرات المميزة و الطويلة التي يمتد بعضها لما يزيد عن 20 عاماً.
أما بالنسبة للمراكز الحكومية فهي تعاني من نقص حاد في الموظفين المختصين المؤهلين تأهيلاً كافيا، مقارنةً مع الكوادر المساندة(عمال النظافة) التي تعج بها بعض المراكز، حيث يتم تكليف البعض منهم القيام بمهام إشرافية وفقاً لما رصدته اللجنة في مركز جرش.
كما لوحظ عدم وجود منهاج مرجعي يهدف الى تطوير المهارات المعرفية و العملية للعاملين في هذه المراكز بما يضمن إستمرار بناء قدارتهم و تحديث معارفهم بشكل مستمر.

3) الرقابة والاشراف

تقع المسؤولية الأساسية لرصد وتفتيش مراكز ذوي الإعاقة التابعة للقطاع الخاص، والحكومي والتطوعي في الأردن على عاتق وزارة التنمية الأجتماعية، التي تعنى بمنح التراخيص وتجديدها بشكل دوري لهذه المؤسسات.
كما ان هنالك بعض المؤسسات التي أناط بها القانون مسؤولية الرقابة والتفتيش على هذه المراكز والمؤسسات، أستناداً للدور الذي تقوم به، كالمركز الوطني لحقوق الأنسان و المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ووزارة الصحة.

- وزارة التنمية الأجتماعية:

للموظفين الإداريين في مديرية شؤون الأشخاص المعوقين في الوزارة ، ومفتشي الوازارة الحق في تفتيش كافة مراكز ذوي الاعاقة والتحقيق في المسائل الإدارية والمالية والفنية والخدماتية و القانونية. حيث يحق لفريق الوزارة اجراء زيارات دورية مفاجئة في اوقات مختلفة لتقييم واقع المراكز، والتنسيب بأتخاذ الاجراءات المناسبة من توجية انذارات لهذه المراكز لتصويب اوضاع معينه أو تحسين خدماتها. أو التنسيب باغلاق هذه المراكز في حال عدم تقيدها بالمتطلبات التي نصت عليها التشريعات النافذه.
وتخضع اجراءات العمل ضمن آلية التفتيش، للتراتبية الأدارية داخل الوزارة حيث يقوم المفتشون برفع تقاريرهم الى الأمين العام الذي تناط به مسؤولية متابعة تنفيذ القرار من خلال مساعديه كل حسب إختصاصه.

كما تتولى مديريات الميدان التابعة للوزارة مسؤولية القيام بزيارات دورية من أجل تجديد التراخيص للمراكز. وعلاوة على ذلك ، يحق لموظفي قسم تحسين الخدمات وإدارة العمليات في مديرية التطوير المؤسسي إجراء دراسات استقصائية عن الخدمات المقدمة من قبل المديرية.

- المركز الوطني لحقوق الأنسان

لدى المركز ولاية واسعة تشمل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات ومتابعة الشكاوى والتوعية بحقوق الأنسان بما في ذلك تعزيز ورصد وإدماج حقوق الإنسان في التشريع والممارسات .
يحق للمركز القيام بزيارات ميدانية لأى مكان عام يعتقد ان فيه انتهاكات لحقوق الانسان واتخاذ الأجراءات اللازمة لتصويبها ،كما يستقبل المركز الشكوى عبر اليات مختلفة اجازها له القانون

- المجلس الاعلى لشؤون الشخاص المعوقين

تقع على عاتق المجلس مسؤولية المتابعة والتقييم بحكم إتفاقيات التعاون الموقعة ما بينه وبين المراكز التي يقوم بشراء خدمات للمنتفعين فيها، والتي يدعمها ببرامج تحسين الأداء
ووفقاً لهذه الإتفاقيات، يحق للمجلس القيام بزيارات دورية لتقييم المؤسسات، وتقييم أدائها ونوعية الخدمات المقدمة من قبلها.
علماً بأن المجلس قد وقع 22 إتفاقية مع مراكز القطاع الخاص و 66 إتفاقية مع مؤسسات القطاع التطوعي.

- وزارة الصحة

يقع على عاتق وزارة الصحة ممثلة بمديرية الصحة المدرسية ومديريات الصحة في المحافظات دور رئيسي في تقديم الخدمات الصحية والأشراف والمتابعة على مراكز التربية الخاصة.
وقد عبرت بعض المراكز الخاصة للجنة عن إستيائها من تراخي و تقصير المؤسسات الرقابية من القيام بواجباتها وإقتصار زيارتها كما أفاد البعض لأغراض تجديد الترخيص.

على الرغم من تعدد الجهات التي تقوم بالدور الرقابي والإشرافي إلا أن مجرد تمكن لجنة التحقيق والتقييم من الكشف عن العديد من الانتهاكات والعنف الجسدي واللفظي والجنسي التي تعرض لها بعض الأشخاص ذوي الأعاقة ضمن فترة زمنية قصيرة نسبياً، يثير تسألا جادا وجوهرياًعن مدى جدية وكفاءة وفاعلية ونزاهة إجراءات الرقابة والإشراف والمتبعة المتخذه من قبل هذه الجهات. وتحديدا من قبل كل من وزارة التنمية الأجتماعية المناط بها وفقاً للتشريعات المعمول بها صلاحيات الترخيص، وتوجيه الإنذارات في حال المخالفة، وإغلاق هذه المراكز ، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين الذي يشكل المظلة القانونية لمتابعة ودعم قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها رصد تطبيق القانون في المملكة الاردنية الهاشمية على الاطلاق.
كما لا تنأى من تحمل المسؤولية وزارة الصحة المناط بها دور اساسي في الرقابة والتفتش على مدى التزام هذه المراكز بمعايير السلامة والصحة العامة.

إن هذا الأمر يفتح الباب واسعاً امام التفكير الجاد في إيجاد الية مستقلة للرقابة والتفتيش وضبط الجودة على كافة المراكز الحكومية والخاصة والتطوعية التي تأوى الاشخاص ذوي الاعاقة استناداّ الى المعايير الدولية والوطنية المعتمدة، على أن تضمن هذه الالية التأكيد على الدور المستقل للمركز الوطني للطب الشرعي وإدارة حماية الأسرة.

4) الإطار التشريعي:

يعتبر قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 المظلة التشريعية الأساسية التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في الأردن. كما صادق الأردن على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها في الجريدة الرسمية عام 2008.
ومن المأخذ الرئيسية على القانون أعلاه، عدم تضمنه لنص يحظر ويجرم سوء المعاملة أو إستخدام العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
في حين أسندت الى وزارة التنمية الإجتماعية الولاية العامة في إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتهم، وفقاً لأحكام قانون الوزارة رقم 14 لسنة 1956، وانفاذاً لهذا الدور قامت الوزارة بأصدار كل من نظام مراكز ومؤسسات الاشخاص المعوقين رقم 96 لسنة 2008، وتعليمات ترخيص مراكز ومؤسسات الاشخاص المعوقين عقليا الصادرة بمقتضاه. وتعليمات التسجيل والقبول في مراكز ومؤسسات الاشخاص المعوقين الصادر بموجب المادة (12) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية رقم 20 لسنة 1997 ،وتعليمات شراء خدمات الاشخاص المعوقين عقليا من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص الصادر بموجب المادة 12 من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية.

حيث تحكم هذه المنظومة شروط ترخيص المراكز والمؤسسات التي تقدم خدمات العناية والرعاية والتدريب والتاهيل للاشخاص ذوى الاعاقة سواء كان في القطاع الخاص أو العام واحكام شراء الخدمات فيها.

وخلال عمل اللجنة، والتي استندت في تنفيذ قراراتها لنصوص ومواد المنظمومة القانونية المذكوره اعلاه، لاحظت اللجنة، وجود قصور تشريعي في احكام نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الاعاقة، يمكن تلخيصه على النحو التالي:

1) عدم وجود نص صريح يحظر إستخدام العنف أو سوء المعاملة أو الايذاء ضد المنتفعين
2)عدم وجود احكام تمكن وزارة التنمية من اتخاذ اجراءات فورية وعاجلة في حال قيام المركز بمخالفات جسيمة من شأنها تعريض حياة المنتفعين الى الخطر او وجودهم في بيئة غير صحية أو ايذائهم بصورة منهجية، حيث يفرض النظام توجيه انذار أولا الى المركز او المؤسسة لاخطارها برفع المخالفة، الأمر الذي قد يشكل خطر على بعض المنتفعين اللذين قد يتعرضوا للعنف او الانتقام اثناء سريان مدة الانذار.
3) عدم وجود الية او تعليمات توضح الاجراءات المتبعة لترخيص المراكز التابعة للقطاع العام
4) تركيز الاحكام والتعليمات على الجانب المادي والبيئة الخارجية وخلوها من اية اشارة الى الاساليب والشروط العلمية التي يجب ان تتبعها المراكز في تعاملها مع الاشخاص ذوي الاعاقة مما يعزز ادماجهم وحماية حقوقهم
5) تضمين النظام مادة تلزم مقدمي الخدمات للأشخاص ذوي الأعاقة التبليغ عن حالات العنف أو الإشتباه بوقوعه على الأشخاص ذوي الأعاقة للجهات الرسمية

ولا تقتصر المنظومة التشريعية الناظمة لحقوق ذوي الاعاقة على القوانين والأنظمة سالفة الذكر، حيث تنطبق القوانين والتشريعات الأردنية على هذه الفئة من المواطنين وترد في بعض نصوصها احكام خاصة بذوي الأعاقة بما في ذلك قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، والذي للاسف جاءت بعض نصوصة قاصرة عن توفير الحماية اللازمة لذوى الاعاقة وتحديدا فيما يتعلق بالاساءة والعنف الجسدي والمعنوي حيث خلت نصوص قانون العقوبات من أي إشارة لوجوب تشديد العقوبة في حال وقوع أفعال الأيذاء على الشخص بسبب الإعاقة أو على أساسها واعتبارها من قضايا الحق العام. ويفتقر القانون الى نصوص تجرم افعال الإهمال وعدم توفير الحقوق الأساسية للاشخاص ذوي الإعاقة ممن عهد إليهم مسؤولية العناية والرعاية بهم وتخلي عن قيامه بذلك.

في حين وفرت بعض القوانين ضمانة اكبر لعدم استغلال هذه الفئة من المواطنين، وهذا ما ورد النص علية في في البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009، التي اعتبرت وقوع أي من جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال المنصوص عليها على شخص ذي إعاقة ظرفاً مشدداً، يصبح معه الفعل الجُرمي جنايةً.

ويندرج ضمن الأطار التشريعي ايضاً كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 67 لسنة 1951 وتعديلاتة وقانون التربية والتعليم وقانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 وقانون العمل والضمان الاجتماعي وقانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008، لما لهذه القوانين من صلة وثيقة لضمان حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من التعرض لاي اساءة واننهاكات الامر الذي يوجب مرجعتها والوقوف على نصوصها لمؤائمتها مع المعايير الدولية وما التزمت به الأردن لدى مصادقتها على كل من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية و اللانسانية والمهينة

فيما يتعلق بقانون حقوق الاشخاص المعوقين فقد رصدت اللجنة وتلقت العديد من الشكوى المتعلقة بعدم تفعيل القانون نتيجة لعدم القيام بأصدار الانظمة الواجب صدورها بمقتضى القانون وهي نظام التامين الصحي و نظام الاعفاءات الضريبية والجمركية ونظام صندوق دعم الاشخاص المعوقين. الأمر الذي جعل من هذه النصوص مجرد أحكام، ليس لها انعكاس تطبيقي على ارض الواقع.

وفي الختام، فان فاعلية وكفاءة وملائمة اي تشريع يكون بالحد الذي تلتزم الجهة المسؤولة عن تنفيذه بالتزام دقيق بنص وروح هذه التشريعات وضمان التنفيذ الامن والسليم لها ورصد اي انتهاكات لتطبيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتصوبيها ووعي المواطنين واصحاب العلاقة بها، ومن المؤسف ان اللجنة لاحظت في العديد من المناسبات عدم الإلتزام بما ورد في هذه التشريعات على الرغم من المأخذ العديدة على مضامينها.

5) المنتفعون

على الرغم من أن مراكز الأشخاص ذوي الأعاقة التي أنيط للجنة مسؤولية التحقق من وجود انتهاكات فيها هي بالأصل مرخصة لإستقبال الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الشديدة والمتوسطة والبسيطة و اضطراب التوحد ،إلا أن اللجنة لاحظت وجود بعض الأشخاص الذين يعتقد أنهم لا يعانون من اي من الإعاقات الواردة اعلاه في أربعة مراكز على الأقل.

فعلى سبيل المثال في مركز الكرك للرعاية والتاهيل الحكومي رصدت اللجنة وجود خمس فتيات تم إدخالهن الى المركز بناء على قرار إداري من وزارة التنمية الأجتماعية. وقد تبين للجنة بعد مراجعة ملافتهن بأنهن يغادرن أثناء عطل نهاية الاسبوع و العطل الرسمية مع إحدى موظفات المركز مما يفسح المجال للشك بامكانية إستغلالهن.

كما رصدت اللجنة وجود فتاتين في أحد المراكز الخاصة تم إيداعهن في المركز لأسباب صحية ليس من بينها الإعاقة العقلية التي رخص المركز من أجلها .

كما توثقت اللجنة من واقعة وجود أقفاص حديدية و خشبية وغرف عزل تستخدم لحجز وعزل بعض المنتفعين في كل من مركزي الكرك وجرش الحكوميين، ووجود عصي في بعض المراكز الحكومية والخاصة التي يعتقد إستخدمها لغايات أيقاع العقاب الجسدي على المنتفعين.

كما لاحظت اللجنة وجود درجة من التخبط واللامهنية في التعامل مع الإحتياجات والرغبات الجنسية للمنتفعين، وإحتمال اللجوء الى إستخدام غرف العزل والحجز لهذه الغاية وكذا أستخدام الادوية المثبطة.

كما لاحظت اللجنة عدم وجود ملفات خاصة للمنتفعين في بعض المراكز سواء كانت هذه الملفات طبية او إدارية، كما أن بعض المراكز لا يعتبر وجود مثل هذه الملفات ضرورياً، بل لاحظت اللجنة أن الجهات الرقابية لا تقوم بألتأكد من وجود هذه الملفات في بعض المراكز.

كما تبين خلال التحقيقات التي قامت بها الجنة مع بعض موظفي الوزارة حصول إنتهاكات فيما يتعلق بشروط تعليمات شراء الخدمة، حيث يتم إدخال بعض المنتفعين عن طريق الواسطة والمحسوبية على الرغم من عدم إنطباق شروط الأستفادة من الخدمة عليهم.

كما لاحظت اللجنة اثناء زيارتها للمراكز وجود العديد من الإصابات وأثار الكدمات القديمة والحديثة، و بعضها غير إفتعالي (اي لم يحدثها الشخص بنفسه) وغالبيتهاغير موثقة ولم يتم التبليغ عنها للجهات ذات الصلة لإتخاذ الإجراءات اللازمة مما يحمل هذه المراكز شبهة التسبب بها، أو مسؤولية قانونية بعدم التبليغ عنها في حال كانت نتيجة لعنف أسري.

كما لاحظت اللجنة عدم دقة ومهنية التقارير التشخصية الصادرة عن مراكز تشخيص الاعاقات، وتضارب بعض التقارير الصادرة من نفس المصدر وخلال فترة زمنية قصيرة، وقد تلقت اللجنة العديد من الشكاوى بهذا الخصوص من قبل المراكز والاهالي.

كما وردت الى اللجنة العديد من الشكاوى التي تفيد بعدم سماح بعض المراكز لإهالي المنتفعين من ذوي الإعاقة من زيارة أبنائهم اثناء وجودهم في هذه المراكز، أو تأخير مشاهدتهم لأطفالهم عند الزيارة مما يلقى ظلالاً من الشك على أن ادارة هذه المراكز تخفى عن الأهل بعض الأمور التي قد تشكل انتهاكا لاولادهم.

إن من شأن كل ذلك الإستنتاج بضعف الإحساس بالمسؤولية إتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة الجهات المقدمة للخدمات والجهات الإشرافية و الرقابية وأهالي ذوي الإعاقة أنفسهم اللذين يساهمون في العنف أو يتغاضون عنه.

6) معايير الاعتماد والتصنيف وضبط الجودة

على الرغم من ان المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين قد وضع جملة من المعايير لاعتماد مؤسسات وبرامج الأشخاص المعاقين في الأردن منذ عام 2009 إلا أنه لم يتم حتى الأن تفعيل هذه المعايير ووضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع من قبل المؤسسات الرقابية والإشرافية على مراكز المعوقين في المملكة.

وترى اللجنة أن التطبيق الفاعل لهذه المعايير يجب أن يرتبط بتصنيف مؤسسات وبرامج الأشخاص المعوقين الأمر الذي يحتاج الى إعادة تاهيل بعض المراكز والمؤسسات وبالذات التطوعية الخيرية منها لكي تتمكن من تحقيق معايير الإعتماد والتصنيف بشكل تدريجي.

وقد نمى الى اللجنة بأن المجلس الأعلى قد بدأ فعلا بوضع معايير وأسس التصنيف وترى اللجنة ضرورة الإسراع في هذا العمل من أجل ضمان ضبط الجودة وتحسين نوعية الخدمات. وتسريع وتيرة العمل من خلال التعاون المشترك ما بين وزارة التنمية والإجتماعية والمجلس الأعلى وكافة الجهات المعنية.

7) التوعية والمسؤولية الاجتماعية ودور الاهل واولياء الامور

تعتبر حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وحاجاتهم جزء أساسياً من المهام المناطة بالمجلس الأعلى لشؤون المعوقين بموجب القانون رقم 31 لسنة 2007 ، بما ذلك متابعة ودعم وتنفيذ بنود الإستراتجية الوطنية للاشخاص ذوي الاعاقة للسنوات 2007-2015 والتي تضمنت محوراً خاصا بالأعلام و التثقيف والإتصال. حيث تم ترجمة الإستراتجية الى خطة وطنية شاملة تسعى الى حماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.
إلا أن الواقع العملي يشير الى ضعف التوعية المجتمعية بشكل عام بقضايا وحقوق ذوي الإعاقة، وتغليب الجانب الرعائي في التعامل معهم على الجانب الحقوقي مما يؤدي الى التساهل بل والتسامح مع قضايا العنف والإساءة التي قد يتعرضون لها.
كما أن ضعف الوعي المجتمعي وعدم إدارك المجتمع لحقوق هذه الفئات يؤدي بشكل مباشر الى ضعف البرامج الى تهدف الى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم إقتصادياً ومهنياً، الأمر الذي يتأثر بشكل مباشر بالنظرة المجتمعية لذوي الإعاقة التي تلصق بهم وصمة إجتماعية من شأنها إقصائهم والتميز ضدهم.

ويلعب الأهل والبيئة الإجتماعية المحيطة دوراً هاما في تعزيز هذه النظرة النمطية وتخلي البعض عن مسؤولياتهم إتجاه ابنائهم واهمالهم مما قد يصل في بعض الأحيان الى حد الإساءة والعنف.

ومن الملحوظ كذلك أن وزارة التربية والتعليم والجامعات الأردنية لا تقوم بالدور المطلوب واللازم للتوعية والتعريف بحقوق هذه الفئة، كما أنها لا تشجع الطلبة على ثقافة التطوع والتكافل مع هذه الفئة من المواطنين.

كما لوحظ بشكل عام ضعف المسؤولية الإجتماعية للشركات، القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني إتجاه هذه الفئة من المواطنين الأمر الذي يؤثر سلباً في دمجهم الإقتصادي و الإجتماعي في المجتمع بما يضمن صون كرامتهم وإحترام حقوقهم وإزلة التنميط الإجتماعي عنهم.

8) التنسيق والتعاون البيني و الدولي

لاحظت اللجنة وبمزيد من الأسف ضعف التنسيق والتعاون ما بين المؤسسات الحكومية المعنية بقضايا ذوي الأعاقة بشكل عام، تجلى في أحد مضاهرة بإعاقة إصدار الأنظمة اللازمة لتفعيل قانون حقوق الأشخاص المعوقين ، وبين كل من وزارة التنمية الإجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون المعوقين بشكل خاص.

حتى أن التجربة التي كان من الممكن أن تكون ناجحة في الإشراف والرقابة المشتركة ما بين الجهتين تم إجهاضها لأسباب واهية وغير منطقية. دون الإخذ بعين الاعتبار مصلحة الفئة المستهدفة.

كما تبين من تحقيقات اللجنة عدم قيام وزارة التنمية الإجتماعية بالإستئناس برأى المجلس قبل منح الترخيص لإي جمعية أو هيئة خيرية تعمل في مجال الإعاقة اخذاً لنص المادة 5 من القانون حقوق الأشخاص المعوقين، مما يكون قد ادى الى منح تراخيص غير مستحقة.

وفي المقابل توصلت التحقيقات التي أجرتها اللجنة الى أن المجلس لم يأخذ بعين الإعتبار التقاريرالصادرة عن مفتشي الوزارة حول المراكز التي قام المجلس بتوقيع إتفاقيات معها لدعمها، مما قد يكون أدى الى دعم مراكز لا تستحق الدعم بالضرورة.

كما لاحظت اللجنة بكل أسف أن المراكز ذات الإمكانيات المادية والفنية المتطورة والتي يمكن أن تشكل نماذج فضلى في مجال رعاية ذوي الإعاقة لا تقوم بالدور الكافي لدعم المراكز الأخرى التي قد تنتفع من هذه التجارب.

كما توصلت اللجنة خلال تحقيقاتها الى وجود خلافات ملحوظة بين موظفي وزارة التنمية الإجتماعية وكذلك مديريات الميدان التابعة لها والمراكز الملحقة بها وفيما بينها. مما يؤدي الى إعاقة عمل الوزارة والجهات المعنية وشخصنة الأمور على حساب نوعية الخدمة، ويرجع السبب الأساسي في ذلك الى ضعف الكوادر البشرية وعدم الإرتقاء بكفايتهم المهنية والإحتراق النفسي والرقابة الداخلية.

وقد لاحظت اللجنة أن العديد من المنتفعين في مراكز القطاع الخاص هم من جنسيات عربية اخرى والتي قد تصل نسبتهم في بعض المراكز الى ما يفوق 70% من عدد المنتفعين. وحصول بعض الجمعيات التطوعية على دعم من مؤسسات دولية على شكل منح. كما لاحظت اللجنة وجود عدد من المتطوعين الاجانب الامر الذي يستدعى بذل مزيد من العناية بقضايا التعاون العربي والدولي والحرص على نوعية الخدمات المقدمة في هذه المراكز، حفاظاً على السمعة الطيبة التي حققها الأردن في هذا المجال والتي لا يجوز التفريط بها بسبب قيام البعض من المراكز بأساءة معاملة المنتفعين والسماح بإفلاتهم من العقاب.

تحليل الشكاوي

أعلنت لجنة التحقيق والتقييم عبر وسائل الاعلام المختلفة عن استقبالها لشكاوي أولياء أمور الاشخاص المعوقين الملتحقين بمراكز الرعاية بتاريخ 2012/5/21 وذلك من خلال؛

1. البريد الالكتروني على العنوان pwdjordan@yahoo.com.
2. الخط الساخن للمركز الوطني لحقوق الانسان 080022320.
3. الخط الساخن لمجموعة ميزان لحقوق الانسان 5698877.
4. صفحة التواصل الاجتماعي face book (Justice For People with Disabilities-Jordan).
5. الفاكس رقم 5695036.
6. المقابلة المباشرة مع أعضاء اللجنة.

وقد تلقت اللجنة (69) شكوى تناولت الغالبية العظمى منها قضايا العنف الجسدي والنفسي واللفظي بما فيها: الربط، الكدمات، الحروق، سوء المعاملة، التحرش الجنسي، سوء الخدمات، وضعف تاهيل المشرفين، على سبيل المثال لا الحصر. وتركزت

معظم الشكاوي على مراكز محددة بعينها مثل مركز الرازي، ابن خلدون، الهلال، العطاء، العقبة الشامل، الكرك، المدينة العربية، المنار، جرش، مدرسة المكفوفين، اكاديمية المركز التخصصي، جمعية الشابات المسلمات، الكندي، المدار، وجدارا. يليها الشكاوي الموجهة ضد المجلس الاعلى لشؤون المعوقين حيث اشتملت كافة الشكاوي على المطالبة بحل المجلس واعادة تشكيله، وإصدار الانظمة المنصوص عليها في قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007، و قيام المجلس بتعطيل العمل ببعض البرامج. ويلحظ ان كافة الشكاوي على المجلس جاءت من مناطق الجنوب، يليها الشكاوي الموجهة ضد وزارة التنمية الاجتماعية او مديريات تابعة لها وبالذات مديرية الكرك، كما كانت بعض الشكاوي غير محددة الجهة وبعضها كانت لطلب مساعدة. ويبين الجدول رقم (1) ملخصاً لهذه الشكوى، يشمل معلومات حول مقدم الشكوى، الجهة المشتكى عليها وموضوع الشكوى، كما يبين الجدول رقم (2) الحالات التي أحيلت الى ادارة حماية الاسرة وتلك التي تم التدخل فيها من اجل حلها.

هذا ومن الضروري ان تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بدراسة هذه الشكاوي بتمعن وايجاد الحلول المناسبة ازاءها خاصة وان أحدها (رقم 8) يود صاحبها التقدم بشكوى قضائية ضد مركز ابن خلدون بالذات. ومن الملحوظ ان احدى الشكاوي جاءت من بعض موظفي الوزارة حول بعض تصرفات المسؤولين فيها، الا ان اللجنة لم يتسنى لها اتخاذ أي اجراء نظراً لعدم اشتمال الشكوى على أي اسم.

جدول رقم (1)

تحليل الشكاوي التي وردت للجنة

الرقم	المشتكي	المشتكى عليه	موضوع الشكوى
1.	ولي أمر طفل معاق	مركز الرازي	إهمال / إساءة معاملة / ربط الطفل (سامر موفق الزامل) *
2.	ولي أمر طفلة معاقة	مركز ابن خلدون	اتخاذ إجراء بحق المركز (هبه محمد صالح ابو صالح)**
3.	اثنان وعشرون شخصاً	المجلس الأعلى	- إعادة تشكيل المجلس - إصدار الأنظمة
4.	ثلاثة عشر جمعية للمكفوفين	المجلس الأعلى	- إعادة هيكلة المجلس - إصدار الأنظمة - إشراك الديوان الملكي في الإشراف على المجلس
5.	والدة طفلة معاقة	مركز الهلال	العنف الجسدي / قطع إصبع الطفلة
6.	والدة طفلة معاقة +	مركز العطاء / الزرقاء	سوء معاملة / عنف جسدي ونفسي ولفظي
7.	ولي امر طفل	مركز العقبة الشامل	ضعف الكادر/ عدم توفر باص
8.	ولي امر طفل	مركز ابن خلدون	العنف الجسدي / إساءة معاملة **
9.	موظفين وزارة التنمية الاجتماعية	مدير مركز الكرك ومديرية الأشخاص المعوقين	- إساءة معاملة / استغلال وظيفي/ إساءة ائتمان / إخفاء حقائق
10.	سبعة عشر شخص	المجلس الأعلى	- إعادة تشكيل المجلس / إصدار الأنظمة / دعم الجمعيات
11.	أخ طفل معاق	المدينة العربية لذوي الاحتياجات الخاصة	- العنف الجسدي

12.	د. وائل البيايضة	غير محدد (يمكن أن تكون وزارة التنمية الاجتماعية)	فتح حضانات غير مرخصة في البيوت
13.	ولي أمر طفلة	مركز المنار	- عنف جسدي / لفظي / مواصلات - سوء اتجاهات المشرفين
14.	ولي أمر طفل معاق	وزارة التنمية الاجتماعية	- رفض تجديد بطاقة التامين الصحي
15.	مواطن +	مركز الهلال	- العنف الجسدي / سوء الطعام / موت احد الأطفال - إهمال / إخفاء المصابين عن زيارات التفتيش/ تدني الرواتب ....الخ
16.	مواطن +	مركز جرش	وفاة طفل اختناقاً بالخبز
17.	مواطن	وزارة الصحة / المجلس الأعلى	- عدم توفر أدوات تشخيص في مركز تشخيص الإعاقات المبكرة / مستشفى الأميرة رحمة
18.	د. زهره صفوت	غير محدد	- عدم التمكن من الحصول على وظيفة على الرغم من التخصص
19.	مؤسسة نهر الأردن	مدرسة المكفوفين الثانوية / عبدون	- إساءة وتحرش جنسي من قبل المعلم (ج. ك)
20.	مؤسسة نهر الأردن	مدرسة أكاديمية المركز التخصصي/ تلاع العلي	- العنف الجسدي من قبل المعلمة (ن. خ)
21.	مؤسسة نهر الأردن	مركز جمعية الشابات المسلمات	- تحرش جنسي(وزارة التنمية الاجتماعية لم ترسل بعد ردها على المؤسسة)
22.	والدة طفلة	طلب إعفاء طبي	
23.	والدة طفلة	طلب إعفاء طبي	
24.	والد طفل	مركز الرازي	- عنف جسدي / ربط المقيم
25.	والد طفل	مركز الهلال	- عض وكدمات / وفاة الطفل (2010) / استخدام مصريين
26.	والدة ابناء معاقين	المجلس الاعلى	- طلب الحصول على ترخيص كشك - طلب دعم المجلس لإدخال أبناءها إلى مراكز

27.	والد طفل معاق	مركز الكندي + مركز المدار	- حروق في اليدين / سوء معاملة / ضعف الاهتمام / ياكل الطفل من فضلاته
28.	أخ لأخت معاقة	مركز الرازي	- كدمات وجروح
29.	أربعة أشخاص (دلاغه)	المجلس الأعلى	- حل المجلس / إصدار الأنظمة / تعطيل البرامج
30.	عشرة أشخاص /الهاشمية+ الحسينية	المجلس الأعلى	- حل المجلس / إصدار الأنظمة / تعطيل البرامج
31.	ثلاثة عشرة شخص (الشوبك)	المجلس الأعلى	- حل المجلس / إصدار الأنظمة / تعطيل البرامج
32.	ثمانية عشرة شخص (معان)	المجلس الأعلى	- حل المجلس / إصدار الأنظمة / تعطيل البرامج
33.	ثمانية نساء (معان)	المجلس الأعلى	- حل المجلس / إصدار الأنظمة / تعطيل البرامج
34.	تسعة أشخاص (النعيمات)	المجلس الأعلى	- حل المجلس / إصدار الأنظمة / تعطيل البرامج
35.	السيدة ياسمين الحجاز	مركز جدارا لتنمية القدرات البشرية	- شكاوي متعددة بما فيها العنف الجسدي والربط واستخدام سرنجة طبية مع جميع الأطفال
36.	والد طفلة معاقة +	مركز المنار	التعامل الفوقي / الضرب / مواصلات
37.	مكرر		
38.	مكرر		
39.	مكرر		
40.	مكرر		
41.	السفارة السعودية / الدكتور علي القحطاني للمحاماة	مركز المدينة العربية	- الشكوى مرفق بها تقرير صادر عن مستشفى الإسراء - تعرض الطفل محمد علي القحطاني للإسهال / وتعرضه للسقوط (3) مرات وإدخاله المستشفى
42.	السيدة منال النظامي / رئيس	المجلس الأعلى	- تقصير كامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة / محافظة جرش

	جمعية الهداية للصم والبكم الخيرية		
43.	سليمان ايدرويس (البادية الجنوبية/ القويرة)	المجلس الأعلى	- انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة لعدم تقديم الخدمات - إعادة تشكيل المجلس الأعلى - تفعيل دور المجلس بعد التشكيل
44.	عايد سالم احمد القطان (صبحا وصبحية/ البادية الشمالية الشرقية)	المجلس الأعلى	- صرخة قوية لجلالة الملك على التقصير بالخدمات والحقوق
45.	نادي أصدقاء المعاق (الكرك/ الطفيلة)	المجلس الأعلى	- الطلب إلغاء مندوبي التنمية والمجلس من اللجنة - تصريحات وإساءة من قبل المجلس الأعلى من خلال تصريحات الأمين العام على قناة رؤيا بلهجة ساخرة - إقالة أمين عام المجلس الأعلى
46.	الاسم: نزار محمود عوض حمدان ، رئيس جمعية الصحابي عبد الله بن مكتوم للمكفوفين	المجلس الأعلى + وزارة التنمية الاجتماعية	عدم تزويدهم بما طلبوا من عصي بيضاء و جهاز كمبيوتر ناطق، وبطء إجراءات التنمية و الإجراءات البيروقراطية التي تعيق عمل الجمعية فيما يتعلق بتنفيذها نشاطاتها
47.	شخص سعودي الجنسية يريد متابعة الشكوى معه على الهاتف	مركز إدراك	قيام موظف اسمه محمد قبل حوالى أربع سنوات باغتصاب الأولاد الذكور بحجة أنه يريد أن يعطيهم إبرة و المعاملة السيئة و أن الأولاد الآن يعانون من مشاكل في الإخراج
48.	مواطن رفض ذكر اسمه لا يحمل الرقم الوطني ـ إسلام	مراكز التربية الخاصة	التأمين الصحي للمعاقين

	الجراح والد الطفل		
49.	محمد ثائر عبد المجيد الجراح	مركز الهلال و شاكر أبو حطب	عنف جسدي و وجود آثار و ازرقاق على جسد الطفل و آثار كف (أصابع كبير) على وجهه و ملاحظة أن الطفل أصبح يشلح بنطلونه مما اضطرها إلى إخراجه من المركز في شهر 2011/6 و بعد فترة ترك تصرف شلح البنطلون
50.	مواطنة رفضت إعطاء إسمها	مركز المدار الدولي	كنت معلمة تربية خاصة في المركز الدولي قبل 10 شهور وتركتهم، المعلمة تضرب الأطفال
51.	عائدة عايش بطاينة ، ابنها معاق : سليمان عايش بطاينة	مركز السوسنة في الكرك	مدح في المركز
52.	عباس الخطيب	مركز المنار في الرصيفة	مديرة مركز الزرقاء الشامل تعامل الناس المراجعين معاملة سيئة ، ابنها على قائمة الانتظار منذ 9 سنوات
53.	سوزان		تطالب بالتأمين الصحي و الضمان الاجتماعي و إدماج الأطفال في نوادي رياضية كما يتم شتم الأطفال و ضربهم في الشارع
54.	صبيحة الجولاني جمعية سيدات قريقرة ، سلطة وادي الأردن، تبرع شخص بقطعة أرض ولكن اعتدى عليهما شخص اسمه موسى العمارين ، تبرعت الشريفة زين بنت ناصر بكرفان عدد 2 لحل المشكلة		لديهم 10 حالات شلل دماغي بين ضعيف و متوسط و شديد ، علاج طبيعي نهاري ، المبنى مستأجر ب 130 دينار شهريا منحة من USAID و ننتهي المنحة بتاريخ 2012/5/30 و عقد الإيجار لحين إيجاد حل للمشكلة
55.	مواطن أردني	مركز احتياجات خاصة في رمان المفرق	رسوم

56.	رنا أبو السندس	مراكز التربية الخاصة	مراكز التربية الخاصة لا تقبل الأطفال
57.	محمد زيدان	مراكز التربية الخاصة	مراكز التربية الخاصة لا تقبل الأطفال
58.	أم ابراهيم	مركز المنار الحكومي	لا يوجد باص لإيصال الطفل
59.	حسين جمال مساعدة		لا يستطيع الطفل أن يتصل بأهلة
60.	هاشم خالد عبد سليمان		تريد مساعدة ليسجل ابنها في مركز تربية خاصة
61.	مواطنة لا تريد ذكر اسمها		لا يوجد كوادر و لا يوجد علاج طبيعي و لا يوجد سجاد في فصل الشتاء و يتم ضرب الأطفال
62.	ابراهيم شريف العوضي	مركز المدار	معلمة ضربته غدير مشرفة الباص، يضعون 20 طفل في باص kia و علمت المديرة بالمشكلة و لكن دون جدوى
63.	أنس محمد بصيلة	مركز ابن خلدون	ضرب في المركز
64.	خالد أبو سا		
65.	كمال السيلاوي	مراكز التربية الخاصة	
66.	مسار عبد الكريم عبيد الله الشماعين والد عبد الله الشماعين	مركز الهلال للتربية الخاصة	تعرض الطفل للضرب و جرح في رأسه و تكسير يديه
67.	خديجة عبد الرحمن عبد الجبار بخصوص ابنها فواز عبد الرحمن يمنية	المدرسة العربية للتربية الخاصة	ضرب و تربيط سبب للطفل فقدان النظر في احدى عينيه و تشويه في أذنه، أحيلت للقضاء و لكنها أسقطت بسبب العفو
68.	أم إحدى المنتفعات المصابة بالتوحد	مركز الثغر لذوي الاحتياجات الخاصة	ضرب و إساءة معاملة و ترك باب الحمام مفتوحا على البالغات

69.	شخص لم يرد ذكر اسمه	مدير مركز مخيم الطالبية لواء الجيزة	المدير مدمن على الكحول مما ينفر الأهالي

*** الطفل سامر الذي ظهر في برنامج BBC**
**** الطفلة هبه التي ظهرت في برنامج BBC والطفل عمار معلا**
\+ غفل الاسم

<u>ملاحظـــة</u>:-

تحتفظ اللجنة بأرقام هواتف معظم مقدمي الشكاوي لاغراض المتابعة

جدول رقم (2)

الحالات التي تم التدخل فيها مباشرة من قبل ادارة حماية الأسرة اثناء عمل لجنة التحقيق والتقييم

الرقم	المُشتكي	المشتكي المعني بالشكوى	الجهة المُشتكى عليها	الإجراء
1	إلهام عبد العفو عبد الله الحسنات	إبنها محمود نبيل عبد المعطي	الرازي	مدعي عام غرب عمان
2	انور رمضان درويش الفار	ابن شقيقه ايهاب شاهر رمضان الفار	ابن خلدون / الرازي	مدعي عام غرب عمان
3	اهلها في الضفة الغربية	دعاء عبد الحافظ الخطيب	ابن خلدون / الرازي	مدعي عام غرب عمان
4	ذويه في الخارج	محمد اسلام محمد اشقيرات	ابن خلدون	مدعي عام غرب عمان
5		عمار محمد احمد موسى معلا	ابن خلدون	مدعي عام غرب عمان
6		عامر محمد احمد موسى معلا	ابن خلدون / الرازي	مدعي عام غرب عمان
7	بلال سعد احمد العلي	اخوه	الرازي / ابن خلدون	مدعي عام شمال عمان
8	هاني محمد الداوود الكخن	والد زيد	ابن خلدون	مدعي عام غرب عمان
9	محمد خليف سالم الشوابكة	والد وجدان	المدار	مدعي عام جنوب عمان
10	سالم سلمان عبد المحسن اسنيد	والد مالك	المدار	مدعي عام جنوب عمان
11	شريف ابراهيم العوضي	والد ابراهيم	المدار	مدعي عام جنوب عمان
12		ردينة فرحات على حداد	ابن خلدون	مدعي عام غرب عمان
13		عماد محمد جمعة قوقا	مركز الضليل الحكومي	مدعي عام الزرقاء

14		أيهم راتب ابو الرب	المدرسة المتخصصة / الفحيص	مدعي عام السلط

الحالات التي تم تحويلها الى إدارة حماية الاسرة مساء 26 ايار 2012

الرقم	المُشتكي	المعني بالشكوى	الجهة المُشتكى عليها	الإجراء
1	الممرض نادر الخلايفة	حمزة فتحي	مركز الظليل للرعاية والتأهيل	
2	الممرض نادر الخلايفة	ميلاد ضبيط		
3	الممرض نادر الخلايفة	نادر خميس		
4	الممرض نادر الخلايفة	خميس جمجوم		
5	الممرض نادر الخلايفة	عبد السلام بيرم		
6	الممرض نادر الخلايفة	زياد رشيد		
7	علي القحطاني (سعودي)	ابنه محمد	المدينة العربية الشاملة	
8		محمد زيدان عبد الله حسن	الرازي	
9		اعتدال محمد احمد ابو اغا	ابن خلدون	
10	ياسين عودة مرعي	ابنه رائد	المدار	
11	ياسين عودة مرعي	ابنه رائد	الكندي	
12		هبة محمد صالح ابو صلاح	ابن خلدون	
13		سامر موفق الزامل	الرازي	
14	سعودي الجنسية عبر الهاتف		إدراك	

	لدى ميزان			
15	محمد ثائر عبد المجيد الجراح		الهلال وشاكر ابو حطب	
16	احمد عبد الله نصار الله	ابنه عبدالله	الهلال	القضية في المحكمة بدعوى من الأب

الخلاصة والتوصيات:

وبنتجية التحقيق والتقييم تولدت لدى اللجنة القناعة بوجود تقصير واضح وخلصت الى تحميل كل من وزارة التنمية الإجتماعية والمجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين وما يمثلة في عضويته، المسؤولية القانونية والأدبية عن الانتهاكات والاختلالات في التعامل مع قضايا ذوي الإعاقة التي رصدتها اللجنة والالتزمات الواجبة لحفظ كرامتهم وحقوقهم ومنع انتهاكها والتجاوز عليها.

وعليه توصي اللجنة، بما يلي:

1) ضرورة مراجعة تعليمات وشروط الترخيص وتشديد متطلباته بما ينسجم مع المعايير الدولية وتطبيقها على المراكز الحكومية على أن يشمل ذلك شروط ترخيص التجهيزات والخدمات ومراعاة كودة البناء الوطني عند ترخيص المباني.

2) التطبيق الفعال والسليم لما ورد ضمن تعليمات ترخيص مراكز ذوي الاعاقة المتقلعة بشروط التعين، وضمان الرقابة على الالتزام بها، بما يكفل استقرار الكادر الوظيفي، وتطوير برامج بناء قدرات العاملين في هذه المراكز بما في ذلك قدرتهم على الكشف المبكر عن حالات الاساءة والعنف واليات التبليغ عنها.

3) تفعيل دور وزارة العمل في التفتيش والرقابة على مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة بما يكفل ضمان حقوق العاملين في هذه المراكز وفقاً لاحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

4) إنشاء الية مستقلة للرصد والرقابة على كافة مؤسسات الرعاية الإجتماعية تتولى وضع المعايير الوطنية للجودة والاعتماد ومتابعة تنفيذها ورصد الالتزام بها ومراقبة تنفيذها وتقييم اعمال تلك المؤسسات و أعتماد برامجها ةاصدار ونشر التقارير الدورية بخصوصها

5) بناء وتطوير قدرات العاملين في وزارة التنمية الأجتماعية في رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة، وتفعيل الرقابة الداخلية ودور المفتشين في الوزارة بما يضمن تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة وقدرتهم على كشف حالات الإساءة والإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة من المواطنين.

6) تفعيل دور كل من وزارة الصحة والمركز الوطني لحقوق الإنسان ولجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب في الرقابة على حالات الإساءة للأشخاص ذوي الاعاقة التي تجري في المراكز الخاصة بهم والتأكد من سلامة التشريعات الناظمة للعمل في هذه المؤسسات.

7) إعطاء المركز الوطني للطب الشرعي الأستقلالية الإدارية الكاملة لضمان شفافية وحيادية التقارير الصادرة عنه، ذات العلاقة بانتهاكات حقوق الأنسان كالتي رصدتها اللجنة في مراكز الرعاية الاجتماعية.

8) مراجعة كافة التشريعات الناظمة لعمل مراكز الأشخاص ذوي الاعاقة لتحديثها وتطويرها على ضوء المعايير الدولية والخبرات الوطنية الأيجابية والتجربة الميدانية المتراكمة.

9) إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتفعيل قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم(31) لسنة 2007 باقصى سرعة من أجل التطبيق السليم والفاعل للقانون.

10) ضرورة التأكد من وجود التشخيص الدقيق والسليم لنوعية ودرجة الإعاقة قبل الحاق الإشخاص ذوي الإعاقة بالمراكز الخاصة بهم، وضمان إجراء التقييم الدوري في فترات زمنية مناسبة، وتوفير الخدمات التأهلية لإدماجهم في الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

11) ضرورة التأكد من وجود سجلات توثق بشكل دوري وعلمي ودقيق تطور حالات المنتفعين في المراكز بحيث تشمل كافة البرامج التعليمية والتأهلية و تقرير الحالة الطبية والاصابات والحوادث.

12) الطلب من وزارة التنمية الإجتماعية إصدار تعليمات بالزام المراكز عدم قبول اي منتفع الا بعد توقيع اتفاقية والتزام خطي مع الاهل تتضمن مسؤوليات وواجبات كل منهم وتلزم الطرفين بأشراك الاهل في مسؤولية رعاية وتاهيل أولادهم ذوي الاعاقة

13) إنهاء اي شكل من أشكال التداخل والإزداوجية في عمل كل من وزارة التنمية الإجتماعية والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وتشكيل لجنة مشتركة ما بين الطرفين لتفعيل دور المشاركة المؤسسي لضمان قيام كل جهة بالدور المنوط بها والأستعانة ببعض المؤسسات بما في ذلك المركز الوطني لحقوق الأنسان، المركز الوطني للطب الشرعي، إدارة حماية الأسرة وبعض مؤسسات المجتمع المدني.

14) الطلب من معالي وزير التنمية الإجتماعية الإيعاز بما يلزم لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع الشكوى التي وردت الى اللجنة ولم تتمكن اللجنة بحكم ضيق الوقت من التعاطى معها وايجاد حلول لها. وإيلاء الشكوى التي وصلت بحق المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين العناية اللازمة.

15) الطلب من معالي وزير التنمية الإجتماعية إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في اي مزاعم أو إتهامات تتعلق بالأهمال، الإستثمار الوظيفي، وتلقى الرشى من موظفي الوزارة و المديريات في الميدان والعاملين في المراكز التابعة لها جلبت الى عناية اللجنة ولم تتمكن من التحقق منها واحالة من يثبت إدانته الى الإدعاء العام.

مطر محمد أبو رخية	تغريد جبر	الدكتور محي الدين توق
عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيس اللجنة
غدير الحارس	العقيد خلدون الحتامله	الدكتور قيس القسوس
عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
أيفا أبو حلاوه	راكان السعايدة	أحمد القهيوي
عضو اللجنة	عضو اللجنة	مقرر اللجنة

مطر محمد أبو رخية	تغريد جبر	الدكتور محي الدين توق
عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيس اللجنة
العقيد خلدون الحتاملة	الدكتور قيس القسوس	كريستين فضول
عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
راكان السعايدة	ايفا أبو حلاوة	غدير الحارس
عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة

أحمد القهيوي

مقرر اللجنة